فَاغْتَسِلْ))[1].

إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مشروع فهل هُوَ من الوجبات أم لا؟ فيه **قَوْلان**:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ **قَوْله القديم** أَنَّهُ وَاجب؛[2] لأنَّ قَوْل رسول الله ﷺ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ)) أمر، **وَظَاهِرِ الأَمَر الوجوب**[3].

وَالثَّانِي: وَهُوَ **الْصَّحِيح** أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَالْخَبَرَ[4] فقد قيل [أنه لَمْ يثبت][5].

[1] أخرجه البيهقي (٣٠٥/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، حديث رقم (١٣٥٢). قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقد قال الرافعي: أنه حديث ثابت مشهور وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن عليّ ﷺ قال: ((قُلْتُ للنبي ﷺ إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مَاتَ. قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي)).وليس فيه أنه غسله أو أنه اغتسل بسبب غسله. سنن أبو داود (٢١٤/٣) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابةٌ مشركٌ، حديث رقم (٣٢١٤). النسائي في الكبرى (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بالغُسل من مداراة المشرك، حديث رقم (١٩٥). وأحمد في مسنده (١٢٩/١) مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (١٠٧٤). قال الألباني: سنده صحيح. أحكام الجنائز (١٣٤/١).

[2] ينظر: الإبانة [٢١-ب]، الحاوي (٣٨٧/١)، التعليقة (٥٣٦/١)، المهذب (١٢٩/١)، المجموع (١٦٣/٢).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٣٤).

[4] أي: قَوْله ﷺ: ((من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ)).

[5] في (ن) [ثبت] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـ). فإن الشافعي - رحمه الله - قال: (إنما منعني من إيجاب الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني). الأم (٣٢/١).

فرع: أيهما آكد الغسل من غسل الميت أم غسل الجمعة؟

[م:١٣] **فَرْع**: غُسْلُ الْجُمُعَةِ آكد، أم الغُسْل من غَسْلِ الميت؟

أما إذَا قلنا: الغسل من غسل المَيِّت وَاجب فهو آكد لاَ محالة.

وإن قلنا: سُنَّة. فأيهما آكد؟ فيه **قَوْلان**:

أَحَدُهُمَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ [آكد]✗ لأنَّ الأخبار قد [وردت فيه وَثبتت]✗ وَهُوَ مختلف فِي وَجوبه[٣].

والثَّاني: الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ آكدٌ؛ لأنَّ سَبَبَهُ أَمَرٌ وُجِدَ فِيهِ، فَهُو بغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَشْبَهُ[٤].

فَائِدَةُ **القَوْلَيْنِ**: إِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ. وَأَحَدُهُمَا لَيْسَ [هُو]✗

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(هـ).

✗ في (ن) [ثبت فيه] وما أثبتناه من (م) و (هـ).

[٣] وهو قوله في القديم، واختاره المزني، وصححه البغوي، والنووي، والأكثرون. وقال النووي: أحاديث غسل الجمعة وصحيحه، وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح.

ينظر: مختصر المزني (٥٢/١)، نهاية المطلب (٣١٠/١)، التهذيب (٣٣٦/١)، المجموع (١٦٣/٢)، إعانة الطالبين (٧٣/٢).

[٤] وهو قوله في الجديد قاله في "الأم" وفي "المختصر" وصححه الشيرازي وسائر العراقيين. وحكى الماوردي والفوراني والقاضي حسين القولين دون ترجيح.

ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (٥٢/١)، الحاوي (٣٨٧/١)، التعليقة (٥٣٦/١)، المهذب (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤٣/٢).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(ن).

مِنْ أَهْلِ الجُمْعَةِ[1]؛ وَلكِنْ قَدْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَالثَّانِي مِنْ أَهْلِ الجُمْعَةِ؛ وَالْمَاءُ يَكْفِي لأَحَدِهِمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ آكدُّ؛ فالَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الجُمْعَةِ أَوْلَى.

وَإِنْ قُلْنَا: الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ آكدُّ؛ فالَّذِي غَسَّلَ المَيِّتِ أوْلَى.

* * * *

[1] المراد بأهل الجمعة: من تجب عليهم، ويلزمهم إتيانها، وتنعقد بهم إذا حضروا، وهم الذين وجدت فيهم الشرائط السبعة، وهي: البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والاستيطان.

ينظر: الحاوي (٢/٤٠٢-٤٠٣)، المجموع (٤/٢٤٤-٢٤٥).

الفَصْلُ [الثَّالِثُ]* : فِي /(م)[٧٦-ب]/ كَيْفِيَةِ الاغْتِسَالِ وَبَيَانُ أَفْعَالِه.

وَفِيهِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً:

[م:٢١] **إِحْدَاهَا:** يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً أَولاً[٢]؛ لأَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَكَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَتْ ((أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ))[٣].

مسألة: البداءة بغسل اليدين

[م:٢٢] **الثَّانِيَةُ:** هَلْ [يُسَنُّ لَهُ]* التَّسْمِيَةُ أَمْ لاَ؟

مسألة: التسمية للمغتسل

* في (م) [الثاني] وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

[٢] أي: قبل أن يدخلهما الإناء.

ينظر: الحاوي (٢١٩/١)، حلية العلماء (١٧٥/١)، بحر المذهب (١٩٩/١)، التهذيب (٣٣٧/١)، البيان (٢٥٣/١).

[٣] والحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ الماء عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَف بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)). أخرجه البخاري (٩٩/١) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (٢٤٥). ومسلم (٢٥٣/١) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم (٣١٦) بلفظ ((يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)).

* في (م) و(هـ)[تسن]، وما أثبتناه من (ن).

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسَنُّ، كَمَا فِي حَقِّ الْمُتَوضِيءِ[1].

الثَّانِي: لاَ يُسَنُّ؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهَا التَّبَرُّكُ، فَالنَّظْمُ نَظْمُ القُرْآنِ، وَالقِرَاءةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْجُنُبِ[2].

[م: ٣٠٣] **الثَّالِثَةُ**: يُسْتَحَبُّ [له] أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ [ثَلاَثًا] أَوْلاً، وَما عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَذَى وَنَجَاسَةٍ[5] إِنْ كَانَتْ[6]؛ لأَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا حَكَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ))[7].

مسألة: إزالة النجاسة والأذى

[1] وهو الصحيح من المذهب وقطع به الجمهور.

ينظر: الحاوي (١/٢١٩)، حلية العلماء (١/١٧٥)، بحر المذهب (١/١٩٩)، التهذيب (١/٣٣٧)، البيان (١/٢٥٣).

[2] تقدم بيان حكم قراءة الجنب للقرآن، مسألة رقم [٨٣].

قال النووي: وهو وجه ضعيفه النووي ونقله عن القاضي حسين والمتولي.

ينظر: التعليقة (١/٣٧٥)، المجموع (٢/١٤٦).

مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[5] المراد بالنجاسة: المذي والبول وما على الدبر؛ وبالأذى: المني.

ينظر: الحاوي (١/٢١٩)، المجموع (١/١٤٧).

[6] ينظر: مختصر المزني (١/٢٣)، التعليقة (١/٣٤٦)، حلية العلماء (١/١٧٥)، الوسيط (١/٥١٠).

[7] الحديث تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

مسألة: الوضوء للمغتسل

[م:٢] **الرَّابِعَةُ**: ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ الاغْتِسَالَ مِنْ الجَنَابَةِ عَلَى **ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**[1]، وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ[2].

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الغُسْلِ أَجْزَأَهُ؛ وَإِنْ تَوَضَّأَ [بَعْدَ الغُسْلِ] أَجْزَأَهُ، إلا أَنَّ السُّنَّةَ /(ن)[٣٣-ب]/ أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ الكَامِلَ [عِنْدَنا]، وَيَغْسِلَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ[5].

[1] تقدم ذكره في المسألة رقم [٦٧].

[2] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، مختصر المزني (١/٢٣-٢٤)، الحاوي (١/٢٢١)، التعليقة (١/٣٧٦)، المجموع (٢/١٤٩).

في (م) و(ن)[بعده] وما أثبتناه من (هـ).

ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[5] ذكر الأصحاب فيه قولين للشافعي - رحمه الله -:

الأول: أن يتوضأ الوضوء الكامل، ويغسل رجليه، ثم يغتسل - وهو ظاهر رواية عائشة رضي الله عنها -. ينظر: الأم (١/٤٣)، مختصر المزني (١/٢٣). وهو الأصح وقطع به الأكثرون كالماوردي وغيره.

الثاني: أن يتوضأ، ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من الغسل. وهو ظاهر رواية ميمونة رضي الله عنها - وستأتي -. مختصر البويطي [٣-أ/ب].

قال النووي: وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل فقد حصَّل الوضوء. المجموع (٢/١٤٦).

وينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الحاوي (١/٢١٩)، التعليقة (١/٣٧٦)، نهاية المطلب (١/١٥٢)، بحر المذهب (١/٢٠٠)، الوسيط (١/٥١٠)، التهذيب (١/٣٣٧)، البيان (١/٢٥٤).

وَذَلِكَ رِوَايَة **عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْر**، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ))[1].

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** – رَحِمَهُ اللهُ –: الأَوْلَى أَنْ يُؤَخِرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الغُسْلِ[2].

وَقَدْ رَوَتْ **مَيْمُونَةُ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ، وَإِنَّما رَجَّحْنَا رِوَايَة **عَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِأَعْمَالِ

[1] تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

[2] ينظر: مختصر القدوري (٤٢/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، مجمع الأنهر (٢٢/١).
وللمالكية في ذلك ثلاثة روايات في المذهب:
الأولى: يقدم غسل رجليه، ولا يؤخره. وهو المشهور في المذهب.
الثانية: أن يؤخر غسلهما، ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء.
الثالثة: إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى، وأن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى.
ينظر: المدونة (٣١/١)، التفريع (١٩٤/١)، الذخيرة (٣١٢/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١-٣١٥).
وللحنابلة ثلاث روايات عن الإمام أحمد:
الأولى: يستحب غسلهما بعد الوضوء.
الثانية: تقديمهما عملا بحديث عائشة رضي الله عنها.
الثالثة: التخيير لورود الأمرين.
ينظر: شرح الزركشي (١٥٣/١)، المبدع (١٦٧/١-١٦٨)، الإنصاف (٢٥٢/١).

[3] حديث مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها – قالت: ((تَوَضأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ومَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءُ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ،

الْوُضُوءِ؛ فَإِنْ السُّنَّةَ فِيهِ التَّتَابُعَ /(هـ)[٥٠-أ]/ [ولأَنَّهَا أَعْلَمَ بِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِكَثْرَةِ صُحْبَتِهَا مَعَهُ]✗.

مسألة: تخليل أصول الشعر بالماء

[م:٢٦٣] **الْخَامِسَةُ**: /(م)[٧٧-أ]/ يُسْتَحَبُّ [له]✗ أَنْ يَبُلَّ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، فَيُخَلِّلَ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ[٣]؛ لأَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[٤].

مسألة: تعميم البشرة بالماء

[م:٢٦٤] **السَّادِسَةُ**: الوَاجِبُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ بَشَرَتَهُ كَرَّةً وَاحِدَةً[٥]، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْرِي الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ [بَدَنِهِ]✗، إِمَّا بِأَنْ يَنْزِلَ فِي مَاءٍ، أَوْ يَقْلِبَ عَلَى رَأْسِهِ.

فغَسَلَهَما. هذا غَسْلَه مِنْ الجَنَابةِ)). أخرجه البخاري (١/١٠٠) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٦). ومسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

[٣] الأم (١/٣٤)، مختصر المزني (١/٢٣)، التنبيه (١٩)، بحر المذهب (١/١٩٩)، الوجيز (١/١٨).

[٤] تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

[٥] ينظر: الأم (١/٣٥)، مختصر المزني (١/٢٣)، التلخيص (٩٨)، المجموع (١/١٤٧).

✗ في (ن) [بشرته] وما أثبتناه من (م) و(هـ) وهو أعم.

لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بالاغْتِسَالِ **مُطْلَقاً، فَحَمَلَ عَلَى أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقَ فِيهِ الاسْمُ**[1]، وَذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً[2].

وَلِمَا رُوِى عَنْ **ابنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ((فَرَضَ اللهُ تَعَالَى لَيْلَةَ المِعْرَاجِ[3] عَلَى أُمَّةِ رَسُولِنَا ﷺ غُسْلَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى مَرَّةٍ [واحدة]✗))[5].

[1] ينظر: المنثور (١٧٨/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٦٩/١٠)

[2] ينظر: التعليقة (٣٧٧/١).

[3] ليلة المعراج: هي ليله عُرج به ﷺ إلى السماء، وصعوده إلى ما فوق السموات، وفرض الرب عز وجل عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة، والنار، والملائكة، والأنبياء في السموات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى وغير ذلك. وقد اختلف الناس في ليلة المعراج، فقيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب، وقيل: كان أول ليلة جمعة من شهر رجب. واختلف في وقته فقيل: كان قبل الهجرة بثلاث سنين. وقيل: بسنة واحدة. واختلف في ليلة المعراج، هل هي ليلة الإسراء أو كان في غيرها؟ فقيل: هي ليلة أسري به إلى المسجد الأقصى، ثم عرج إلى السماء. وقيل: كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، وكان المعراج قبل ذلك. وقيل: إنه كان بعد الإسراء في ليلة أخرى. وقد روى حديث المعراج جماعة من الصحابة. قال ابن تيمية الحراني: وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن، والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات. وكل ذلك مبسوط ومنثور في كتب السير.
ينظر: البدء والتاريخ (١٣/٣ وما بعدها)، الكامل في التاريخ (٥٧٨/١- ٥٨٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٨/١)، البداية والنهاية (١١٥/٣).

✗ ما بين المعقوفتين مثبته من (م) و (هـ).

[5] أخرجه احمد (١٠٩/٢) مسند ابن عمر، حديث رقم (٥٨٨٤) . وأبو داود (٦٤/١)

مسألة: التكرار في الغسل

[م: ٢٤] **السَّابِعَةُ:** [يُسَنُّ] التَكْرَارُ فِي الغُسْلِ ثَلاَثًا[٢]؛ لِما رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَّا أَنا، فَأُحِثي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ))[٣]؛ ولأَنَّ التِّكْرَارَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ. وَالغُسْلُ آكَدُّ مِنْهُ.

كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة حديث رقم (٢٤٧). والبيهقي في الكبرى (١/١٧٩) كتاب الطهارة، باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في ال، باب قبله. حديث رقم(٨١٦). ولفظه ((كَانَتْ الصَّلاةُ خَمْسِينَ، والغُسْلُ مِنْ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرارٍ، وَغُسْلُ البَولِ مِنْ الثوبِ سَبْعَ مِرارٍ، فَلَمْ يزلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلتْ الصَّلاةُ خَمْساً، والغُسْلُ مِنْ الجَنَابةِ مَرةً، وغُسْلُ البَولِ من الثَّوبِ مَرَّةً)). والحديث ضعفوه الحفاظ؛ لأن في إسناده ابن عصمة، وأيوب بن جابر. قال ابن حبان: ابن عصمة منكر الحديث، وأما أيوب فقال يحي ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور وشيخه ابن عصمة مُخْتلف فيه.

ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٧٥)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/٢٥)، إرواء الغليل (١٨٦).

وقد ثبت في الصحيحين أن الصلاة أول ما فُرضت خمسين، ثم مازال النبي ﷺ يراجع ربه عز وجل إلى أن صارت خمساً، وذلك ليلة الإسراء، والحديث أخرجه البخاري (١/١٣٥) كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٤٢). ومسلم (١/١٤٥-١٤٦) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٢).

ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٢٢٠-٢٢١)، التعليقة (١/٣٧٧)، الوسيط (١/٥١١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٠٢).

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التِّكْرَارَ سُنَّةٌ [فِي الغُسْلِ]، فَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ [فِي نَهْرٍ، أَوماءٍ كَثِيرٍ يَنْزِلُ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِن كَانَ يَغْتَسِلُ] مِنْ إِنَاءٍ فَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعلى شِقِّهِ الأَيْسرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٣].

[م/٢٤] **الثَّامِنَةُ**: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيْعَ شَعْرِهِ[٤].

مسألة تعميم الشعر بالماء

لِمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فبلوُا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ))[٥]؛ فيَلْزَمُهُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشُّعُورِ

[] مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٣] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، فتح العزيز (١٨٤/٢)، المجموع (١٤٨/٢)، أسنى المطالب (٧٠/١).

[٤] ينظر: مختصر المزني (٢٣/١)، التلخيص (٩٨)، الحاوي (٢٢٠/١)، التنبيه (١٩)، حلية العلماء (١٧٥/١).

[٥] أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعره جنابة، حديث رقم (٥٩٧). وأبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٨). والترمذي (١٧٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم (١٠٦). قال أبو داود: الحرث بن وجيه - أحد رواة الحديث - حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار. قال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث.

الكَثِيفَةِ[1]، بِخِلَافِ [الْوُضُوءِ]؛ لأنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ خَاصَّةٌ /(م)[٧٧-ب]/ وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَو أَمَرْنَا الْمُتَوَضِّئَ بإيصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشُّعُورِ، أدَّى إِلَى المَشَقَّةِ؛ وَأمَّا الغُسْلُ طَهَارَةٌ عَامَّةٌ، وَلَيْسَ يَتَكرَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ الأَمْرُ بذَلِكَ مَشَقَّةً. وَلِهَذَا المعْنَى أبِيْحَ للمُحْدِثِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، وَمُنِعَ مِنْهُ الْجُنُبُ[3].

[م/٢٤] **التَّاسِعَةُ**: يُسْتَحَبُّ للجُنُبِ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى بَشْرَتِه كُلِّهَا احْتِيَاطاً، وَلَيْسَ بوَاجِبٍ[4].

مسألة: إمرار اليد على البشرة في الغسل

قَالَ **مَالِكٌ**: الدَّلْكُ، وَاجِبٌ فِي الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ[5].

وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وضعفه ابن حجر في "التلخيص". وقال عنه الألباني في "تحقيق المشكاة": ضعيف.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٩/١)، خلاصة الأحكام (١٩٧/١)، تلخيص الحبير (١٤٢/١)، مشكاة المصابيح (١٣٨/١).

[1] ينظر: الأم (٣٥/١)، الحاوي (٢٢٥/١)، التعليقة (٣٧٦/١)، الوسيط (٥٠٩/١)، التهذيب (٣٣٩/١).

في (م) [الوجه]، والصحيح ما أثبتناه من (هـ) و(ن).

[3] ينظر: الأم (٢٩/١)، الإقناع للشربيني (٧٦/١)، مغني المحتاج (٦٨/١).

[4] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (٣٦/١)، مختصر المزني (٢٣/١)، التلخيص (٩٨)، الوسيط (٥١١/١)، التهذيب (٣٣٩/١)، البيان (٢٥٤/١)، المجموع (١٤٨/١).

[5] ينظر: المدونة (٣٠/١)، التفريع (١٩٤/١-١٩٥)، التلقين (٣٥/١)، الذخيرة (٣٠٩/١)، منح الجليل (١٢٧/١).

وَشبَّه ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ[1]، فَإِنَّ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُمِرَ يَدَّهُ عَلَى وَجْهِهِ [وَيَدَيْهِ ثَلاثاً]✗.

وأما الحنفية فقال: أبو حنيفة ومحمد: إنه مستحب. وقال أبو يوسف: إنه واجب.

ينظر: بدائع الصنائع (٣٤/١)، فتح القدير (٥٧/١)، مجمع الأنهر (٢١/١).

وأما الحنابلة فقالوا: يسن الدلك، ولا يجب.

ينظر: المغني (٢٥١/١)، الشرح الكبير (٢٤٧/١)، الإنصاف (٢٥٣/١).

[1] ينظر وجوب الدلك في التيمم -: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣٤٨/١-٣٥٠)، التفريع (٢٠٢/١)، الذخيرة (٥٤٩/١)، تهذيب المدونة (٢٠٨/١).

وللحنفية في وجوب إمرار اليد على الوجه واليدين في التيمم روايتان:

الأولى: أنه لا يجزئه إلا أن يمر يديه على وجهه ويديه.

الثانية: يجزئه إن أصاب التراب وجهه ويديه. ولا يشترط إمرار اليد.

ينظر: بدائع الصنائع (٤٤/١)، البحر الرائق (٣١٦/١-٣١٧)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/١).

وللحنابلة في المسألة ثلاث روايات:

الأولى: يجب إمرار اليد، ولا يصح إلا أن يمسحها؛ لأن الله أمر بقصد الصعيد.

الثانية: إن عمم التراب وجهه ويديه دون إمرار اليد صح التيمم.

الثالثة: يجزئ إن مسح بيديه، فإن لم ينو حتى حصل في المحل، ثم مسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن مسحه بغيره صح.

ينظر: المغني (٢٨٠/١)، المبدع (١٩٩/١)، الإنصاف (٣٠٢/١).

وصوّرَ الفقهاء المسألة: فيما إذا هبت ريح، وصمد لها، فأصاب التراب وجهه ويديه، فهل يجزئه دون إمرار اليد أم لا ؟

✗ في (ن) [بدنه] وفي (م) [يديه]، وما أثبتناه من (هـ).

ودَلِيلُنَا: مَا رُوِي أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: للجُنُبِ المُتَيمِّمِ[1] ((إذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَّسْهُ جِلْدك))[2]، وَإِمْسَاسُ الْمَاءِ قَدْ وُجِدَ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الغُسْلُ، وَاسْمُ الغُسْلِ يُطْلَقُ عَلَى إيصَالِ الْمَاءِ إلَى الشَّيءِ، دُونَ إمْرارِ الْيَدِ[3]؛ فَإنَّ مَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَقَلَبَ الْمَاءَ عَلَيْهَا، حَتَّى زَالَتْ يُقَالَ: غَسَلَ النَّجَاسَةَ، وَإنْ لَمْ يَمِسَ الْمَوْضِعَ.

وَأَمَّا [التَّيَمُّمُ]✗، فَالوَاجِبُ عِنْدَنا إيْصَالُ الغُبَارِ/(ن)[٣٤-أ]/. إلا أَنَّ الغُبَارَ إذَا وَصلَ إلى العُضْوِ، لاَ يَحِسُّ بِهِ الإنْسَانُ. وَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍ إلى مَحَلٍ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ وَصولُه إلَى العُضْوِ، إلا بإمْرارِ الْيَدِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَاءُ إذَا وَصلَ إلى العُضْوِ، أَحَسَّ بِهِ الإنْسَانُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍ إلَى مَحَلٍ، فَيَعْلَمِ وَصُولَهُ [إلَى العُضْوِ]✗ مِنْ غَيْرِ إمْرَارِ الْيَدِ

[1] هو أبو ذرالغفاري ﷺ كما ذكرته المصنفات التي أخرجت الحديث.

[2] أخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم (٣٣٢). والترمذي (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤). والنسائي (١٣٦/١) كتاب الطهارة، باب الصلوات يتيمم واحد (٣١١). والحاكم (٢٨٤/١) كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد (٦٢٧). وقال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه النووي. وقال الألباني: إسناده صحيح.
ينظر: المجموع (١٤٩/٢)، إرواء الغليل (١٨١/١).

[3] تقدم بيانه في المسألة رقم [٩].

✗ في (م) [المتيمم]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[عَلَيْهِ]. حَتَّى لَوْ تَحَقَّقَ وُصُولَ الغُبَارِ إِلَى العُضْوِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَارِ الْيَدِ، لاَ نُوجِبُ إِمْرارَ الْيَدِ[٢].

[م-٢٤] **العَاشِرَةُ**: الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ عِنْدَنَا سُنَّتَانِ فِي الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ[٣].

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

وَقَالَ **أَبُو حَنِيْفَةَ**: وَاجِبَتَانِ[٤].

ودَلِيلُنَا:/(م)[٧٨-أ]/ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَّ فِي الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ[٥]،/(هـ)[٥٠-ب]/ وَالْفَمُ، وَالأَنْفُ مَحَلُّهُمَا الوَجْهُ. ثُمَّ لاَ يَجِبُ الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ فَكَذا فِي الغُسْلِ[٦].

[ولأَنَّهُمَا عُضْوَانِ بَاطِنَانِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ؛ فَلا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا كَالعَيْنَيْنِ[٧]. وَوُجُوبُ غَسْلِهِمَا عَنْ النَّجَاسَةِ إِنَّما كَانَ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ

ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

[٢] ينظر: الحاوي (١/٢٢١)، فتح العزيز (٢/٣٢٩)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، كفاية الأخيار (١/١٥٨)، نهاية المحتاج (٣/٩).

[٣] ينظر: الأم (١/٣٥)، الحاوي (١/١٣٠)، بحر المذهب (١/٢٠).

[٤] تقدم بيان المسألة وأقوال العلماء فيها في المسألة رقم [١٢].

[٥] في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

[٦] ينظر: مختصر المزني (١/٢٤).

[٧] ينظر: الجمع والفرق (١/١٥٣)، فتح العزيز (٢/١٦٥)، المجموع (٢/١٦٠)، حاشية البجيرمي (١/٩٤).

أَعَمُّ مِنْ حُكْمِ الجَنَابَةِ[١]؛ وَلِهَذا وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِذَا اكْتَحَلَ بالأَثْمدِ[٢] النَّجسِ، وَلا يَجِبُ الإِيْصَالُ فِي الجَنَابَةِ[﴾].

[م/٢٤] **فَرْعٌ**: لَوْ أَنَّ جُنُبًا اغْتَسَلَ، وَتَرَكَ الْمَضْمَضَةَ، وَالاِسْتِنْشَاقَ. اسْتَحَبَّ **الشَّافِعِيُّ** - رَحِمَهُ اللهُ - لَهُ الإِعَادَةَ. وَلَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ، لَمْ يُسْتَحَبَّ الإِعَادَةُ[٤].

فرع: ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل

فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: إِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[٥]؛ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ، وَالاِسْتِنْشَاقِ على الْجُنُبِ كَانَ ظَاهِراً[٦] فِي عَهْدِ **الشَّافِعِيِّ** - رَحِمَهُ اللهُ - **فاسْتُحِبَّ الخُرُوجَ مِنْ الخِلافِ**[٧].

فَأَمَّا الاخْتِلافُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ على الْجُنُبِ، فَمَا كَانَ ظَاهِراً [فِي وَقْتِهِ][﴾]. وَإِنَّما ظَهَرَ بَعْدَهُ[٩]، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ الإِعَادَةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

[١] لأن الجنابة تختص بالبدن فقط، والنجاسة تختص بالبدن والثوب والمكان. وسيأتي.

[٢] الأَثْمَدُ: حَجَرٌ يُتَخَذُ مِنْهُ الكُحْلَ، وَقِيلَ: هو نَوْعٌ مِنَ الكُحْلِ، وقِيلَ: هو نَفْسُ الكُحْلِ.
ينظر مادة (ثمد) في: الصحاح (٣٩٤/٢)، لسان العرب (١٢٥/٢).

[﴾] مابين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[٤] ينظر: الأم (٣٥/١)، مختصر المزني (٢٣/١-٢٤).

[٥] أي: بين ترك المضمضة والاستنشاق في الغُسْل وبين ترك الوضوء في الغُسْل.

[٦] أي مع أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: بحر المذهب (٢٠٢/١).

[٧] ينظر: الأشباه والنظائر(١٩٥/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٧٨/٥).

[﴾] في (ن) [فيه]، وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[٩] وهو قول أبو ثور وداود الظاهري، و لم يوجبه أحد ممن تقدم الإمام الشافعي.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا تَرَكَ الْوُضُوءَ، أَنْ يُعِيْدَ لِيخْرُجَ عَنْ الخِلافِ[1].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: الْفَمُ، وَالأَنْفُ مَا وَصلَ الْمَاءُ إِلَيْهِمَا فِي الغُسْلِ، فاسْتَحَبَّ الإِعَادَةَ، وَأَمَّا أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَاءُ فِي الغُسْلِ، فَلَمْ يُسْتَحَبّ الإِعَادَةُ[2].

مسألة: غسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما

[م:٢٣] **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** غَسْلُ الأُذُنَين ظَاهِرِهما، وَبَاطِنِهما وَاجِبٌ فِي الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ سُمِّي [بَاطِناً][3]، فلَيْسَ فَوْقَهُ حَائِلٌ؛ فَهُو كبَاطِنِ الرِجْلِ، وَيَجْبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى القَدْرِ الظَاهِرِ مِنْ الصمَاخَيْنِ، أَمَّا مَا لَيْسَ بظَاهِرٍ فلا يَجْبُ[4].

مسألة: إيصال الماء إلى باطن العينين في الغسل

[م:٢٤] **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ:** إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ العَيْنَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي [غُسْلِ][3] الجَنَابَةِ، وَحُكْمُ الاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ[6]، وَيُخَالِفُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ.

فَإِنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ عَنْ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ وَاجِبٌ.

ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٢)، نيل الأوطار (١/٣٦٧)، فقه الإمام أبي ثور (١٤٧).

(١) بناء على قاعدة الخروج من الخلاف مستحب.

(٢) ينظر: التعليقة (١/٣٧٨)، بحر المذهب (١/٢٠٢)، المجموع (١/١٥٨).

[3] في (م) [باطنهما]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

(٤) ينظر: الأم (١/٣٥-٣٦)، التهذيب (٣٣٩)، البيان (١/٣٥٥).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٦) تقدم في المسألة رقم [٢٧].

وَالفَرْقُ: أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ أَعَمُّ مِنْ حُكْمِ الجَنَابةِ، فَإِنَّ الجَنَابَةَ /(م)[٧٨-ب]/ تَخْتَصُّ بالبَدَنِ، وَالنَّجَاسَةُ يَجْبُ إِزَالَتُها عَنْ البَدَنِ، وَالثَّوبِ، وَالمَكَانِ.

مسألة غسل ما ظهر بالقطع

[م:٢١٧] **الثَّالثَةَ عَشرَةَ:** إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَقْطُوعَ الأَنْفِ، أَوْ الشِّفَتَيْنِ؛ فَهَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ غُسْلُ مَا ظَهَرَ بالقَطْعِ فِي الجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءِ جَمِيْعاً؟

فِي الْمَسْأَلَةِ **وَجْهَانِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجْبُ؛ لأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى الْمَوْضِعِ كَانَ مُمكِناً قَبْلَ القَطْعِ، وَلَمْ يُوجِبْ لِكَونه بَاطِناً بأَصْلِ الخِلْقَةِ، فَلَمْ يَجْبُ بَعْدَ القَطْعِ أَيْضاً.

والثَّاني: يَجْبُ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ تَغَيَّر عَمَّا كَانَ، وَزَالَ عَنْهُ الحَائِلُ، وَصَارَ ظَاهِراً؛ فَصَارَ كَمَا لَو تَقَشَّرَتْ جِلْدَةٌ عَنْ سَاعِدِهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَقَشَّرَتْ عَنْهُ الجِلْدَةُ[2]، وَإِنْ كَانَ بَاطِناً بأَصْلِ الخِلْقَةِ[3].

(1) ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٤)، المجموع (١/٢١١) و (٢/١٥٩-١٦٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٦٠)، كفاية الأخيار (١/٤٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، حواشي الشرواني (١/٢٠٢).

(2) تقدم بيانه في المسألة رقم [٣٣].

(3) وهو الصحيح على ظاهر المذهب. المرجع السابق.

مسألة: غسل القلفة من المختون

[م: ٢٩] **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:**/(ن)[٣٤-ب]/ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَيْرَ مَخْتُونٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِيصَالُ الْمَاءِ [فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ] إِلَى [مَا] تَحْتَ القَلْفَةِ[٣] أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّ تِلْكَ الجِلْدَةَ مُسْتَحَقَةُ الإِزَالَةِ شَرْعًا[٤]، وَلِهَذا لَوْ

ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٣) القَلَفَة: جلدة الذكر التي أُلبستها الحشفة، وهي غرلة الصبي التي تقطع من ذكره في الختان.

ينظر مادة (قلف) في: معجم مقاييس اللغة (٢٣/٥)، مختار الصحاح (٤٧٦/٤)، لسان العرب (٢٨٥/١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة النساء: من الآية (١٢٥). ورُوي أن إبراهيم ختن نفسه بالقدوم وهو ابن ثمانين. أخرجه البخاري (١٢٢٤/٣) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ حديث رقم (٣١٧٨). أخرجه مسلم (١٨٣٩/٤) كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠).

وحكم إزالة الحشفة في الختان واجب.

ينظر: التنبيه (١٤)، حلية العلماء (١٠٧/١)، حاشية الرملي (١٦٤/٤)، حاشية الجمل (١٣٣/٥).

جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَزَالَهَا لَمْ يَضْمَنْ[١][٢]. فَإِذَا كَانَتْ مُسْتَحَقَةَ الإِزَالَةِ جُعِلَ مَا تَحْتَها كَالظَاهِرِ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا[٣].

والثَّاني: لاَ يَجِبُ؛ لأنَّ الجِلْدَةَ فِي حُكْمِ الغُسْلِ مَا جَعَلْنَاهَا كَالمَعْدُوم، **بدَلِيلِ**: أَنَّهُ لَو غَسَلَ البَاطِنَ، وَتَرَكَ الظَاهِرَ لاَ يُجْزِئُه، وَإذا لَمْ يَجْعَلْ الجِلْدَةَ مَعْدُومَةً حَتَّى تَعَلَّقَ الغُسْلُ بظَاهِرِهَا، فَمَا تَحْتَها بَاطِنٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ فَلَمْ يَجِبْ [إِيْصَالُ الْمَاءِ] إِلَيهِ[٥].

[١] الضَّمَانُ لُغَةً: الالتِزَامُ، تَقُولُ: ضَمِنْتُ المَالُ إِذْ الْتَزَمْتُه.

ينظر مادة (ضمن) في: المصباح (٣٦٤/٢)، القاموس المحيط (١٢١٢).

والمُرَادُ بالضَّمَانِ هُنَا: ضَمَانُ الجَنَايةِ، وهي الديةُ. والدِّيةُ: هي اسمُ للمَالِ الواجبِ بالجَنايةِ عَلَى الحرِّ، سَواءٌ كَانَتْ الجَنايةُ في نَفْسٍ، أوْ طرفٍ، أو فيمَا دُونهما. وهي في الحُرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبل.

ينظر: كفاية الأخيار (٤٦٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٠٢/٢).

[٢] ينظر: الوسيط (٢٢٩/٢)، أسنى المطالب (٦٩/١)، حاشية الجمل (١٦١/١)، البجيرمي على الخطيب (٩٤/١).

[٣] وصححه الروياني والرافعي والنووي وغيرهم.

ينظر: بحر المذهب (٢٠٤/١)، فتح العزيز (٦٥/٢)، المجموع (١٦٠/٢)، كفاية الأخيار (٤٣/١).

[٤] في (م) و(هـ) [إيصاله]، وما أثبتناه من (ن).

[٥] اختاره الإمام الجويني وقال النووي: جزم به الشيخ العبادي.

ينظر: التبصرة (٢٧٧/١)، بحر المذهب (٢٠٤/١)، المجموع (١٦٠/٢).

مسألة: المرأة في حكم الغسل كالرجل

[م/٢] **الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ**: الْمَرْأَةُ فِي حُكْمِ الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ، كالرَّجُلِ سَوَاء[١]؛ إلا أَنَّها مَأْمُورةٌ بأَنْ تَسْتَقْصِي فِي غَسْلِ شُعُورِ رَأْسِهَا، بَحِيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إلى ظَاهِرِها وَبَاطِنِها/(هـ)[٥١-أ]/.

فَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهَا ضَفَائِرٌ[٢]، إنْ عَلِمَتْ أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى /(م)[٧٩-أ]/ بَاطِنِ الشُّعُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُضَهَا، لَمْ يَلْزَمْهَا النَّقْضُ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَبَّدَ[٣] شَعْرُهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الشُّعورِ إلا بالنَّقْضِ، فَعَلَيْهَا نَقْضُهَا[٤].

[١] ينظر: مختصر المزني (١/٢٤)، الحاوي (١/٢٢٥)، التعليقة (١/٣٧٩)، المهذب (١/٣٠)، البيان (١/٢٥٥).

[٢] في النسخ الثلاث [ظفائر] والصحيح كما في اللغة وكما ضبطه الأئمة المحققون (ضفائر) وهو ما أثبتناه هنا، وفي كل موضع وردت فيه؛ دون الإشارة إلى ذلك.
والضَفَائِرُ جمعٌ، مُفْرَدهُا ضَفِيْرةٌ: وهي مِنْ الشَّعْرِ الخصْلَةُ والعَقِيصَةُ، إذا أُدْخِلَ بَعْضُه في بَعْضٍ.
ينظر مادة (ضفر) في: لسان العرب (٨/٧٠)، مختار الصحاح (٣٣٨)، المصباح المنير (٢/٣٦٣).

[٣] تَّلبدَ شَعْرُهَا: أي جَعَلَتْ فِي رَأسِهَا شَيئاً مِنْ صَمْغٍ لئلا يَشْعَثَ شَعْرَها.
ينظر مادة (لبد) في: الصحاح (٢/٤٦٦)، القاموس المحيط (٣١٦-٣١٧).

[٤] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (١/٣٤)، التبصرة (١/٢٨١-٢٨٢)، بحر المذهب (١/٢٠٣)، الوسيط (١/٥٠٩)، حلية العلماء (١/١٧٦).

قَالَ **النخعي**[1]- رَحِمَهُ اللهُ -: يَلْزَمُهَا نَقْضُ الضَّفَائِرِ بِكُلِّ حَالٍ[2].

وَقَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ[3].

والدَّلِيلُ عَلَى **النَّخْعِي** مَا رُوِي ((أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ** قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلغُسْلِ من الْجَنَابَةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ

[1] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي. أبو عمران من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً. توفي سنة ٩٦هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/١٧٨-١٧٩)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٤-٢٣٦)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧)، الأعلام (١/٨٠).

[2] ينظر قوله في: البحر الرائق (١/١٢١)، نيل الأوطار (١/٣١٢)، مرقاة المفاتيح (١/١٣١)، موسوعة فقه النخعي (٢/٥٣٩).

[3] ينظر: المدونة (١/٣٢)، التلقين (١/٥٤)، الذخيرة (١/٣١٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٢١).

ووافقهم الحنفية في عدم الوجوب بحال. ويكفيها أن تبل أصول شعرها.

ينظر: مختصر القدوري (١/٤٢)، تحفة الفقهاء (١/٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥٧- ٢٥٨)، مجمع الأنهر (١/٢٢).

وللحنابلة في حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل ثلاث روايات:

الأولى: لا يجب نقض ضفائرها في غسل الجنابة، ويجب في غسل الحيض والنفاس.

والثانية: لا تنقض كالجنابة. والثالثة: تنقض في الجنابة كالحيض والنفاس.

ينظر: المغني (١/٢٥٧-٢٥٨)، الشرح الكبير (١/٢٥١)، شرح الزركشي (١/١٥٩)، المبدع (١/١٧٠).

ﷺ: يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، [فإذا أَنْتِ قَدْ طَهُرتِ]﴾[1]﴿)[2].

وَأَمَّا **الدَّلِيلُ**﴾[3]﴿ على **مَالِك** -رَحِمَهُ الله - فما رُوي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فبلوُا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَة))[4].

وَأَمَّا خَبَرُ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إِلى بَاطِنِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهَا بالنَّقْضِ[5].

[م/٢٩٣] **السَّادِسَةَ عَشرَةَ:** غُسْلُ الْحَيْضِ كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الأَحْكَامِ كُلِّهَا؛ إِلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ الطِّيْبَ فِي المَوَاضِعِ التِي وَصَلَ إِليها الدَّمُ، لِتُزِيْلَ أَثَرَهُ، وَرَائِحَتَهُ؛ وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِسْكًا[6].

مسألة: صفة غسل الحيض

﴾[1]﴿ ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[2] تقدم تخريجه ص (٣٠٣).

﴾[3]﴿ في (م) [والدليل].

[4] تقدم تخريجه ص (٥٦١).

[5] ينظر: التعليقة (١/٣٧٩)، بحر المذهب (١/٢٠٣)، البيان (١/٢٥٥)، المجموع (٢/١٥٠).

[6] ينظر: الأم (١/٣٩)، مختصر المزني (١/٢٥)، المهذب (١/٣٠)، بحر المذهب (١/٢٠٦)، التهذيب (١/٢٣٩).

وَالأَصْلُ فِيهِ: مَا رُوِي ((أَنَّ امْرَأَةً[1] سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَقَالَ لها: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[2]، فَتَطَهَّرِي بِهَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةَ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَتْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لها: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ))[3].

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [الطِّيبَ][✗]، فَغَسَلَتْ [بالطِّيْنِ][5]، فَلاَ بَأْسَ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَتْ [مِنْهُ][✗] عَلَى الْمَاءِ كَفَاهَا[2].

[1] قيل: أن المرأة السائلة هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شكل كما في الصحيحين والأسماء المبهمة وكما في خلاصة الأحكام. وقال النووي في تهذيب الأسماء: هي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ. قال ابن حجر: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ الأَنْصَارِية. يقال أنها بنت يَزِيدِ بن السَّكَنِ نسبت لجدها.

ينظر: غوامض الاسماء المبهمة (٤٦٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٨٩٢/١)، خلاصة الأحكام (١٩٤/١)، تقريب التهذيب (٧٤٣/١).

[2] الفِرصَةُ: - بِكَسْرِ الكَافِ - قِطْعَةٌ مِنْ الصُّوفِ، أو القُطْنِ أو خِرْقَةٍ؛ يُقَالُ: فَرَصْتُ الشيء إذا قَطَعْتُهُ. والمُمسَّكَةُ: المُطَيَّبَةُ بالمسكِ. يتبعُ بها أَثَرَ الدَّمِ، فيحصلَ منه الطيبُ، والتَّنْشِيفُ.

ينظر: غريب الحديث للهروي (٦١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/٢).

[3] أخرجه البخاري (٤٩٤/١) كتاب الحيض، باب المحيض. حديث رقم (٣١٥). ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، حديث رقم (٢٣٢).

[✗] في (هـ) [الطين] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(ن).

[5] في (م) [بالطيب] وما أثبتناه من (هـ) و(ن). قال العمراني: من أصحابنا من صَحَّف ذلك، وقال (فطيناً) بالنون، والصحيح أنه أراد الطيب، وقد بينه الشافعي في "الأم" (٣٩/١) فقال: وإن لم يكن مسك فطيباً ما كان، أتباعاً للسنة. البيان (٢٥٦/١).

[م/٢٩] **السَّابِعَةَ عَشرَةَ:** البِكْرُ لاَ يَجْبُ عَلَيْهَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا، لاَ فِي [غُسْلِ]✗ الْحَيْضِ، وَلاَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّها تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ.

مسألة: إيصال الماء إلى باطن الفرج في الغسل

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، فَعَلَيْهَا غَسْلُ بَاطِنِ الفَرْجِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ؛ لأَنَّ الدَّمَ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ يمكِنُ إِزَالَتُهَا.

فَأَمَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ[٤] إِنْ قُلْنَا: رُطُوبَةُ الفَرْجِ نَجِسَةٌ/(م)[٧٩-ب]/ فَلاَ يَجْبُ؛ لأَنَّ الغُسْلَ لاَ يُفِيدُ فَائِدَةً.

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (ن) و(هـ).

[٢] ينظر: التعليقة (١/٣٨١)، المهذب (١/٣٠)، نهاية المطلب (١/١٥٥)، بحر المذهب (١/٢٠٥-٢٠٦)، التهذيب (١/٣٤٠).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[٤] في حكم إيصال الماء إلى باطن الفرج من الثيب، ثلاثة أوجه حكاها الأصحاب:

الأول: يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج،وما يبدو منها عند القعود، لأنه صار في حكم الظاهر؛ قطع به الإمام الجويني وجمهور الأصحاب.

الثاني: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج بحال؛ لأنه من الباطن حكاه القاضي حسين وقطع به إمام الحرمين.

الثالث: يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس؛ لإزالة الدم، ولا يجب في غسل الجنابة، كباطن الفم.

ينظر: التعليقة (١/٣٨٠)، التبصرة (١/٢٥٨-٢٥٩)، الجمع والفرق (١/١٥٢-١٥٣)، نهاية المطلب (١/١٥٥)، بحر المذهب (١/٢٠٤)، التهذيب (١/٣٤٠)، المجموع (٢/١٤٩).

وَإِنْ قُلْنَا: الرُّطُوبَةُ طَاهِرَةٌ **فَوَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ بَاطِنٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ.

والثَّاني: يَجِبُ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ تَغَيَّر عَنْ مَا كَانَ، وَصَار ظَاهِراً.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجِبُ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْسِلَ القَدْرَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَاطِنِ فَرْجِها إِذَا قَعَدَتْ /(ن)[٣٥-أ]/ عَلَى رِجْلَيْهَا، مِثْلُ مَا تَقْعُدُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَما زَادَ عَلَى ذَلِكَ فلا يَجِبُ؛ لأَنَّه بَقِي بَاطِناً كَمَا كَانَ.

مسألة: هل يلزم السيد شراء ماء الطهارة للمملوكة

[م٢٥] **الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ**: هَلْ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَشْتَرِيَ [للمَمْلُوكَةِ][١] الْمَاءَ للوُضُوءِ، وَالغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ، وَالجَنَابَةِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[٢]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، كما يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الفِطْرِ[٣] بِسَبَبِ مَمْلُوكِهِ[٤].

[١] في (ن) [لمملوكه] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـ) لتعلق حكم الحيض بالمملوكة.

[٢] حكاهما المصنف والروياني والنووي في باب الغسل، وغيرهما في باب النفقات؛ وصحح النووي الوجه الأول، لأنه من مؤن العبد وهي على سيده. وحملوا الوجه الثاني على السفر.

ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٤)، المجموع (٢/١٦٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٠)، حاشية الرملي (٣/٤٥٣).

[٣] الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم أضيفت هذه الصدقة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي عبادة مالية.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٠)، المطلع (١٣٧)، أنيس الفقهاء (١/١٣٤).

[٤] يجب زكاة الفطر على السيد قولاً واحداً، نص عليه الشافعي سواء مملوكاً أو مملوكة.

والثَّاني: لاَ يَجْبُ؛ لأنَّ لِلطَهَارَةِ بَدَلاً وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَيُمْكِنُه الانتقَالَ إليه عِنْدَ العَدَم. وَصَارَ كَمَا لَو أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ[1]، لاَ يَجْبُ عَلَى [السَّيدِ][2] دَمُ التَّمَتُّعِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّومِ[3].

ينظر: الأم (٣٦/٢)، مختصر المزني (٢٨/٢)، الحاوي (٣٦٤/٣)، حلية العلماء (١٠٢/٣)، المهذب (١٦٣/١).

(١) التمتع: الجمع بين أفعال الحج، والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. وسمي متمتعاً لتمتعه بمحضورات الإحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج.
ينظر: تحرير التنبيه (١٣٧)، الإقناع للشربيني (٢٥٨/١)، إعانة الطالبين (٢٩٤/٢).
ودم التمتع إنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده. وهو: دم شاه يجب على من كان من غير أهل الحرم بعد فراغه من العمرة وعند إحرامه بالحج؛ لأنه قد تم به سقوط أحد الميقاتين حيث أنه يحرم بالحج من الحرم. ومحله: يوم النحر لأنه إراقة دم.
ينظر: الحاوي (٥١/٤)، المهذب (٢٠١/١)، الإقناع للشربيني (٢٦٣/١).

(٢) في (م) [العبد]، وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

(٣) وهو صوم ثلاث أيام في الحج، وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
وهو على قوله الجديد: أن العبد لا يملك إذا مُلِّك، فلا يجزئه أن يكفر بالدم لأنه لا يملكه، وعليه أن ينتقل إلى الصوم؛ لأنه فرض.
وأما على قوله القديم: أن العبد يملك إذا مُلِّكَ، فيجب عليه الدم إن ملكه السيد دم التمتع، لقدرته وملكه.

وَيُخَالِفُ [صَدَقَةَ الفِطْرِ]✗؛ فإنَّه لَيْسَ لَهَا بَدَلٌ.

مسألة: هل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته

[م:٢٩] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ**: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِي مَاءَ الطَّهَارَةِ لِزَوْجَتِهِ أَمْ لاَ؟ مِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: الحُكْمُ فِيهَا كالحُكْمِ فِي المَمْلُوكِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ [لَهَا]✗ الْمَاءَ /(هـ)[٥١-ب]/ لِغُسْلِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَؤُونَةِ التَّسْلِيمِ[٣]. إذ لاَ يُمْكِنُهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا إِلَى الزَّوْجِ، إِلاَ بِذَلِكَ؛ وَالتَّسليمُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا[٤]، [فَيَلْزَمُهَا]✗ مَؤُونَةُ التَّسْلِيمِ[٦].

ينظر: الأم (١١٢/٢)، مختصر المزني (٩٧/٢)، الحاوي (٢٥٠/٤)، المهذب (٢٠٢).

✗ في (هـ) و(ن) [الفطرة] وما أثبتناه من (م).

✗ ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٣] ينظر: المهذب (٢١٥/١)، بحر المذهب (٢٠٤/١-٢٠٥)، حلية العلماء (٢٦٧/٣)، المجموع (١٦٠/٢-١٦١).

[٤] يجب على المرأة تسليم نفسها لزوج إذ هي قبضت المهر كاملاً.

ينظر: الحاوي (٥٣٢/٩)، التنبيه (١٦٦)، الإقناع للشربيني (٤٨٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٢).

✗ في (ن) [فنلزمها] وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[٦] وقد فصل فقهاء الشافعية في هذه المسألة فقالوا:

أولاً: إن كان الغسل لإحتلامها ففيه وجهان:

الأول: لا يلزم الزوج ثمن الماء. وقال الشربيني: جزم القفال في فتاويه بوجوبه وعلله بإنه لحاجتها. والثاني: يجب عليها لأن الغسل يجب لصلاة فكان ثمن الماء عليها.

مسألة: الغسل مع وجود حائل على البدن

[م/٢٥٧] **العِشْرُونَ**: إِذَا كَانَ قَدْ دَهَنَ جَسَدَهُ فَاغْتَسَلَ، فَلَمْ يَثبتْ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَائِه، فَالغُسْلُ صَحِيحٌ[1]؛ لأَنَّ الوَاجِبَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيها، لاَ بَقَاءَ الْمَاءُ عَلَيْهَا[2] وَقدْ وُجِدَ. وَهكذا الحُكْم فِي أعْضاءِ المُحْدِثِ[3].

فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِه شَيءٌ جَامِدٌ[4] يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى البَشَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعهُ الْمَاءُ، فَفَرْضُ الغُسْلِ بَاقٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ[5]. وَإِنْ قَلَعَهُ الْمَاءُ، وَكَانَ [ذَلِكَ] مِمَّا لاَ يُخَالِطُ الْمَاءَ، مِثْلَ: الشَّمْعِ

ثانياً: إن كان الغسل لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين؛ لأنه بسببه ؟

ثالثاً: إن كان الغسل لحيضٍ لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من موؤن التمكين، وهو واجب عليها.

ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٥)، المجموع (٢/١٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٩).

(١) ينظر: فتح المعين (١/٣٥)، حاشية الجمل (١/١١٣)، إعانة الطالبين (١/٤٢).

(٢) نص عليه الشافعي. ينظر: الأم (١/٢٤)، التعليقة (١/٣٠٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٥)، المجموع (١/١٦١)، حواشي الشرواني (١/٢١١)، حاشية الجمل (١/١١٣).

(٤) كالحناء، أو العجين، أو الشمع ونحوه.

(٥) ينظر: بحر المذهب (١/١٢٤)، المجموع (١/٢٦٠)، حواشي الشرواني (١/٢٧٦).

ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

صَحَتْ [الطَّهَارَةُ][1]، وإِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالِطُه فَيَكُونَ /(م)[٨٠-أ]/ كَمَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ [بالطَّاهِرِ][2][3].

(١) في (م) [صلاته] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (هـ) و(ن)؛ لأن الكلام في هذا الباب على الطهارة والله أعلم.

ينظر: حاشية الجمل (١/١١٣)، إعانة الطالبين (١/٧٦).

(٢) مابين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٣) حكم الماء المتغير بالطاهر: له حالات بحسب ما تغير به:

أحدها: إذا طرح التراب في الماء عمداً، حتى تكدر الماء به، هل تزول طهوريته أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: تزول؛ لأنه يمكن صون الماء عنه. والثاني: لا تزول؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالتعفير في ولوغ الكلب؛ فلو كان إلقاء التراب في الماء يزيل الطهورية لما أمر به، ولأن التراب يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير، فلا يؤثر في الماء.

الثاني: إذا وقع التمر في الماء، فإن كان قليلاً لا يسلب إطلاق الاسم، أو كان كثيراً يسلب اطلاق الاسم، فالحكم على ما ذكرنا، وإن صار مشتداً فهو نجس عندنا.

الثالث: الملح إذا وقع في الماء وتغير الماء به اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان الملح جبلياً يمنع الطهارة؛ وإن كان مائياً لا يمنع؛ لأن الجبلي من جنس المعادن. والمائي من جنس الماء، فهو كالمتجمد إذا وقع في الماء. ومنهم من قال: لا يجوز في الحالتين جميعاً؛ لأن الملح وإن كان أصله الماء، إلا أنه يخالف الماء في طبعه، فإن الماء يتجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف. والملح بالعكس من ذلك فلا يجعل له حكم الماء. وعلى هذا الماء الذي ينعقد منه الملح، هل يجوز الطهارة به أم لا؟ فعلى هذين الوجهين. تتمة الإبانة الجزء الأول [٥-أ].

وينظر: الحاوي (١/٤٠-٤١)، التعليقة (١/٢٠٥-٢٠٨)، الجمع والفرق (١/٥٥-٥٧)، المهذب (١/٣)، المحرر (٧)، المجموع (١/٢٩-٣١).

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ، فَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَه لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ سَقَطَ الفَرْضُ [عَنْهُ][٢].

[م/٢٥] [الحادِيةُ] وَالْعِشْرُون: الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الغُسْلِ، وَالْوُضُوءِ غَيْرُ مقَدَّرٍ بالشَّرْعِ، وَلَكِنَّ الإِسْرَافَ حَرَامٌ[٤]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ فِي الْوُضُوءِ [إِسْرَافاً، وَإِنْ] كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ.))[٦]

مسألة: قدر الماء المستعمل في الطهارة

ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[٢] قطع الإمام الجويني والغزالي في "الإحياء" بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل وأنه يعفى للحاجة.

ينظر: الجمع والفرق (١/٢٦٦-٢٦٧)، إحياء علوم الدين (١/١٤١)، المجموع (١/١٥٨).

في (ن) [الحادثة] وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[٤] ينظر: المهذب (١/٣٤٣)، الوسيط (١/٥١١)، التهذيب (١/٣٤٣)، المجموع (٢/١٥٢).

في(هـ) [لسرفاً وإن]، وفي (ن) [ليسرفا ولو] وما أثبتناه من (م).

[٦] أخرجه ابن ماجه بنحوه (١/١٤٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الفصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٥). وأحمد في مسنده (٢/٢٢١) مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص، حديث رقم (٧٠٦٥). مِنْ طَرِيقِ ابن لهيعةَ عَنْ عَبْدَ اللهِ بنُ عمرو ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بسعدٍ وهوُ يتوضيُء. فَقَالَ: مَا هذا السرفُ؟ قال: أفِي الوُضُوءِ إسرافٌ قال: نَعَمْ وإِنْ كُنْتَ عَلَى نهرٍ جارٍ)). وابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة. وقال أحمد: احترقت كتبه، ومن

والْمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ فِي الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[1]، وَفِي الغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[2]؛ لأنَّ الرَسُولَ ﷺ ((كَانَ يتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيغْتَسَلُ بِالصَّاعِ))[3].

فإِنْ تَطَهَر بأَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ الْأَعْضَاءُ مَغْسُولَةً أَجْزَأَهُ[1]. لِمَا رُوِي فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بثلثي مُدٍّ))[2].

كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وقال يحي بن معين: ليس بالقوي. وقال ابن الملقن: إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. والحديث ذكره النووي في فصل الضعيف في "الخلاصة". وضعفه الألباني في "الإرواء" ولكنه تراجع عن تضعيفه وصححه.

ينظر: خلاصة الأحكام (١١٧/١)، البدر المنير (٦٠٠/٢)، تقريب التهذيب (٣١٩/١)، مصباح الزجاجة (٦٢/١)، إرواء الغليل (١٧١/١)، تراجعات الألباني (١٣/١)، السلسلة الصحيحة (٧٢/٧).

(١) المدّ: مِكْيَالٌ معروفٌ، وهو أصغرُ المكاييلِ، وهو ملءُ كَفَّي الإنْسَانِ المُعْتدلِ إِذَا مَلأهُمَا. وَيُسَاوِي ٥٤٣,٤ غرام، ويساوي ٠,٦٨٧٥ لتر ماء تقريباً.

ينظر: النظم المستعذب (٢٨٠/١)، تحرير التنبيه (١٢٧)، الإيضاح والتبيان (٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٧/٣-٤٧٨).

(٢) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ مِنْ أَرْبعةِ أَمْدَادٌ والجمع أصواعٌ، وأَصْوُعٌ، وصِيْعَانٌ. والصَّاعُ يُذَكَرُ وُيؤَنْثُ. وهو يساوي ٢,١٧٥ كيلوغرام، ويساوي ٢,٧٤٨ لتر ماء تقريباً.

ينظر: تحرير التنبيه (٤٧) (١٢٧)، الإيضاح والتبيان (٥٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٧/٣-٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد حديث رقم (١٩٩). ومسلم (٢٥٧/١) كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث رقم (٤٦).

مسألة: نوم الجنب وأكله وجماعه

[م:٢٥٩] **الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ**: الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ [فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ][٣]؛ لِمَا رُوِي أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][*]: ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ))[٥]. وَهَكَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ [أَرَادَ أَنْ][*] يُجَامِعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، أَوْ غَيرِهَا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٧].

* * * *

(١) ينظر: مختصر المزني (٢٧/١)، الحاوي (٢٣٢/١)، التعليقة (٣٨٨/١-٣٨٩)، حلية العلماء (١٧٦/١)، البيان (١٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء حديث رقم (٩٤). والنسائي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء حديث رقم (٧٦). عن أم عمارة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ مُدٍّ)). قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وصححه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام (١١٨/١)، المجموع (١٥٢/١)، إرواء الغليل (١٧٢/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٩٦/١)، التهذيب (٣٢٥/١)، المجموع (١٢٧/٢).

(*) في (م) [قال له: رسول الله ﷺ]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠/١)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٦). ومسلم (٢٤٩/١) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٢٤٩/١).

(*) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٧) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، نهاية المطلب (١٥٦/١)، بحر المذهب (١٥٦/١)، التهذيب (٣٢٥/١)، روضة الطالبين (١٩٨/١)، مغني المحتاج (٦٣/١).